

الوسيط في المذهب

قوله تعالى ! ! وكذلك الطفولة سبب ظاهر فلا يجب الاحتجاب عنهم نعم تستر العورة عن الذي ظهر فيه داعية الحكاية فإذا قارب البلوغ وظهر مبادئ الشهوة وجب الاحتجاب . وقال القفال ثبت الحل فلا يرتفع إلا بسبب ظاهر وهو البلوغ . ولا يستثنى عن هذه القاعدة إلا نظر الغلام إلى سيدته فإنه مباح لقوله تعالى !!